سواء وقع طلبه على وجه الاستعلاء ام لا بل على وجه الشفاعة والالتماس ويحتمل ان يكون حقيقة في طلب المستعلي سواء كان عاليا
ام دانيا ويحتمل ان يكون حقيقة فيهما معا بان يشترط في صدق الامر على الطلب وجود العلو والاستعلاء معا ويحتمل ان يكون
حقيقة في مطلق الطلب سواء كان طلب العالي او المستعلي او الداني بان لا يشترط في صدق الامر على الطلب شيء منهما لا العلو
ولا الاستعلاء ويحتمل ان يشترط في صدق الامر على الطلب احد الامرين اما العلو او الاستعلاء والحق في تلك الاحتمالات
هو ان مادة الامر حقيقة في طلب المستعلي سواء كان عاليا ايضا ام دانيا وذلك لوجوه ثلثة الاول التبادر فان المتبادر من
مادة هو طلب المستعلي وهو علامة للحقيقة فان قلت ان المتبادر هو طلب العالي المستعلي بحيث يكون الآمر عاليا ومستعليا
معا فكيف مع ذلك يتبادر طلب الداني المستعلي خاصة قلت الامر كذلك الا ان عدم صحة سلب الامر عن طلب المستعلي مع
صحة سلب الامر عن طلب العالي من دون الاستعلاء بان كان الطلب صادرا عن العالي على وجه الشفاعة والالتماس يكشف عن اطلاقية بالنسبة الى الداني
التبادر بالنسبة الى العالي وعن وضعه بالنسبة الى الطلب المستعلي ولذا نتمسك به على اثبات كون الامر حقيقة في طلب
المستعلي الثاني عدم صحة سلب الامر عن طلب المستعلي مطلقا وصحة سلبه عن طلب العالي فان الداني لو امر العالي على وجه
الاستعلاء فيصدق عليه انه امره غاية الامر انه قبيح عقلا اذ امر الداني ونهيه العالي قبيح فلا ينافي صدق الامر
على طلب المستعلي الداني مع القبح العقلي المستتبع عن امر الداني ونهيه بالنسبة الى العالي كما لو قال المولى لعبده انظر الى السماء حيث بعد
عليه انه مولاه فرد امره بالنظر الى السماء على سبيل الحقيقة مع ان امره بالنظر الى السماء قبيح فكما ان القبح انما كان
امره للزوم المحال وصدق الامر عليه انما على وجه النظر الى السماء انما هو على سبيل الحقيقة من غير ان يكون صدق الامر
منافيا مع القبح العقلي فكذا ما نحن فيه ايضا ثبت من ذلك ان مادة الامر ليست الا حقيقة في طلب المستعلي ولا يشترط فيه العلو اصلا
الثالث قول البريرة لابي الحسن عليه السلام بعد ما قال لها ارجعي الى بيت زوجك اتامرني يا مولاي قال لا بل
انا شافع فلو لم يكن الامر حقيقة في طلب المستعلي وكان حقيقة في طلب العالي لما قال عليه السلام في جوابها لا بل انا شافع مع
انه عليه السلام قد طلب الرجوع الى البيت منها وانه عليه السلام عالي فبهذا يظهر ان مجرد العلو لا يكفي في صدق الامر ولو صدق لكان جائزا دائما
يشترط فيه الاستعلاء سواء كان مع العلو ام لا فظهر مما ذكرنا فساد الاحتمال الاول والثالث والرابع والخامس
واما صدقه على مطلق الطلب بان لا يشترط فيه شيء من العلو والاستعلاء فهو ايضا فاسد فلان طلب الداني لو لم يقع على وجه الا صدق الرابع
الاستعلاء لم يصدق عليه انه امر بل يصدق عليه انه سؤال كما في طلب حوائج العباد من الله نحو اللهم اغفر لي وامثال
ذلك حيث يصح سلب الامر عن هذا الطلب وبالجملة الحق هو ما ذكرنا وان كانت صورة اجتماع العلو والاستعلاء فردا متيقنا
كما لا يخفى واما الكلام في الجهة الثانية فالحق ان الامر حقيقة في الطلب سواء كان الطلب
قوليا كقوله اضرب ونحوه او فعليا او اشارة او كتابيا او غير ذلك مما يستفاد منه الطلب على وجه الاستعلاء فيصدق
على الكل حقيقة وذلك لتبادر الاعم من القول وغيره من حاق لفظ الامر ولعدم صحة سلب الامر عن الطلب
المستفاد الحاصل من غير القول كالطلب الحاصل من الرؤيا ونحوه حيث يصدق عليه انه امر من باب الحقيقة كما في
تعالى يا ابت افعل ما تؤمر في الرؤيا وغير ذلك
فتبادر الاعم مع عدم صحة السلب يكشف عن كونه حقيقة في الكل وعن ان تبادر خصوص القول بدون
الاطلاق على فرض التسليم به يرتفع بعد التخلية التامة وعدم صحة السلب كاشف عن اطلاقيته لما قررنا من ان الميزان في وضعه التبادر
والاطلاقية هو عدم صحة السلب وعدمها واما الكلام في الجهة الثالثة فالحق ان الامر حقيقة في الايجاب والالزام خاصة

فاطلاق الامر على كل طلب المستعلي
ولو كان حاصلا من الاشارة
والفعل وغيره انما يكون على سبيل الحقيقة صح

خاصة واطلاقه على الندب ليس الا من باب المجاز وذلك لتبادر الايجاب من مادة الامر ولعدم صحة سلب الامر عنه اي عن الايجاب ولصحة سلبه عن الامر
الندبي كما في قوله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك اذ لو لم يكن حقيقة في الايجاب فقط بل كان في طلب الندبي ايضا حقيقة لما قال لامرتهم
بالسواك بل لا بد ان يقول لاوجبتهم فصحة سلب الامر عن طلب الندبي تكشف عن مجازيته فيه فيفهم
الوجوه الثلثة ان الامر حقيقة في الايجاب وانما قلنا انه حقيقة في الايجاب والالزام ولم نقل بكونه حقيقة في الوجوب واللزوم
لان بعد اثبات كونه حقيقة في طلب المستعلي لا مفر الا من الحكم بكونه حقيقة في الايجاب اذ الايجاب اعم من الوجوب والحكم بكونه حقيقة
في الوجوب ينافي ما اثبتناه في الجهة الاولى نعم ان كان المستعلي عاليا ايضا فبعد الايجاب يحصل الوجوب فيجب على المامور الاطاعة والاتيان
بالمامور به وان كان دانيا فلا يحصل الوجوب بعد الايجاب لا يجب الاطاعة والاتيان فالوجوب يستلزم الايجاب ولا عكس فان امر
الداني المستعلي ايضا بعد الايجاب الا ان الاطاعة غير واجب ولا يخفى ان استعلاء
كل شيء على حسبه فاستعلاء المندوب على حسبه واستعلاء الوجوب على حسبه فان الآمر في الاول انما يكون راضيا بالترك
وفي الثاني لم يكن راضيا بالترك فيمكن ان يصدر الطلب الندبي ايضا على وجه الاستعلاء ومن ذلك ظهر عدم كون الجهة الاولى مغنية عن هذه
الجهة اذ بمجرد الحكم بكون الامر حقيقة في طلب المستعلي على وجه الاستعلاء لا يثبت كون الامر حقيقة في الايجاب خاصة
لكون الطلب الندبي ايضا متضمنا للاستعلاء ومما يدل على كونه حقيقة في الايجاب خاصة ذم العقلاء تارك الاتيان بالمامور به بيان ذلك
انه لو قال المولى لعبده افعل كذا او امرتك بكذا او انت مامور بكذا ونحو ذلك فالقوة العاقلة حاكمة بانه لو ترك المامور به وما امره مولاه باتيانه كان
مذموما ومعاقبا في تركه فالحكم بكونه مذموما ومعاقبا يكشف عن عدم رضاء الطالب بالترك ولو ثبت كونه وعدم رضاء الطالب بالترك
يكشف عن كون الامر حقيقة في الايجاب والالزام خاصة فان قلت ان العلو قرينة على الوجوب وعلى عدم رضاء الطالب بتركه فكيف يكون
عدم رضائه مع قيام القرينة على ان الامر حقيقة في الايجاب قلت انه لا ملازمة بين العلو وعدم رضائه بالترك اذ العلو اعم من ان يكون معه عدم الرضاء اولا
والقول بعدم الرضاء بالترك اعم من ان يكون مجامعا للعلو اولا فلا دلالة للعام على الخاص فان النسبة بين العلو وعدم الرضاء بالترك اعم من وجه
والذي يمكن التمسك به على اثبات كونه حقيقة في الطلب الندبي كما انه حقيقة في الطلب الايجابي هو امران الاول ان الاتيان بالمندوب طاعة
وكل طاعة انما يكون فعل المامور به فينتج ان الاتيان بالمندوب هو فعل المامور به والجواب ان الصغرى وان كان مسلما الا ان الكبرى غير مسلم بل الكبرى
انما هو ان كل طاعة مطلوب لا ان كل طاعة فعل المامور به والحال ان المطلوب اعم من ان يكون على وجه الندب او على وجه الايجاب كما لا يخفى
الثاني صحة التقسيم كما في ان الامر اما واجب واما مندوب فصحة تقسيمه الى الواجب والمندوب تكشف عن كون المقسم حقيقة في كلا قسميه
من الوجوب والندب والجواب ان هذا التقسيم مجازي فان قلت الاصل في التقسيم ان يكون حقيقيا قلت الامر كذلك الا انه لا يقبل التكافؤ
مع ما ذكرنا من الادلة الدالة على كونه حقيقة في الايجاب خاصة فان من جملة الادلة التبادر وهو اقوى من صحة التقسيم لعلة كاشفية عن مورد الحقيقة
كلا انها تكشف عن مورد الحقيقة كثيرا في غاية الكثرة ولذا لا يكون قابلا للمعارضة على نحو التكافؤ فلا بد في مقام التعارض
من الاخذ بما هو الاقوى واما الكلام في الجهة الرابعة فاعلم ان لفظ الامر حقيقة في كل من الطلب والفعل والشان بحسب
اللغة والعرف العام بنحو الاشتراك اللفظي لعدم وجود الجامع القريب بينهما ليكون حقيقة فيهما بنحو الاشتراك المعنوي الا ان الحق هو كونه حقيقة
في خصوص الطلب على اصطلاح الفقهاء والاصوليين واستعماله في الفعل والشان مجاز على اصطلاحهم اذ الاحتمالات المتصورة بحسب
العقل منحصرة في خمسة يحتمل ان يكون حقيقة في كل من الطلب والفعل والشان بنحو الاشتراك اللفظي ويحتمل ان يكون حقيقة فيها بنحو
الاشتراك المعنوي ويحتمل ان يكون حقيقة في خصوص الطلب ومجازا في الفعل والشان ويحتمل ان يكون حقيقة في الفعل والشان
ومجازا في الطلب ويحتمل ان يكون استعماله في كل منها على سبيل المجازية لكن الكل فاسد الا الواحد وهو كونه حقيقة في الطلب

لعدم كون المستعلي الداني مطاعا عند ... من امره ولا يجوز ... صح
والاعم
خاصة تكشف ... صح